الخصاف رحمه الله عن اصحابنا رحمهم الله ان رجلا لو اقام البينة على رجل وان في يده
الدار التي حدها كذا وبين حدودها فان القاضي لا يسمع دعواه ولا يقبل بينته
على الملك ما لم تقم البينة ان الدار في يد المدعا عليه ثم تقبل البينة الخالية
لتوهم انها تواضعا في محدود في يد ثالث على ان يقيم احدهما ويقر الاخر
بانها في يده ويقيم المدعي بينة عليه انها له والدار في يد غيرهما وهذا باطل
لان هذا قضا على المسخر واختلفوا في القضا على المسخر قال بعضهم ينفذ
قضاؤه واليه اشار في الكتاب وقال بعضهم لا ينفذ قضاؤه والمراد بما
اشار به في الكتاب اذا لم يعلم القاضي انه مسخر اما اذا علم انه مسخر لا ينفذ قضا
القاضي وعليه الاعتماد وعلى ما قاله الخصاف رحمه الله ينبغي ان لا يسمع البينة
في مسيلتنا لان صاحب كل واحد منهما لا يكون خصما له اذا لم تكن الدار
في يده ومن اصحابنا من قال مسيلة الخصم محمولة على ما اذا اقاما البينة
على اليد ثم اقام احدهما البينة على الملك اما اذا لم يقيما البينة على اليد
حتى اقام احدهما البينة على الملك فان القاضي لا يقضي له حتى لو وجد الدار
في يد ثالث لا تنتزع من يده وذكر الشيخ الامام شمس الايمة السرخسي رحمه
الله قال مسيلة تاويل الخصاف ان المدعا عليه لم يدع اليد لنفسه وفي
مسيلة الاصل كل واحد منهما يدعي اليد لنفسه فلهذا اتقبل دعوى
المدعي على الملك حتى لو قال المدعي ملكي وفي يدي وان هذا الرجل يمنعني
ويتعرض الي بغير حق والمدعا عليه يقول ملكي في يدك ولا يدعي اليد لنفسه
لا تسمع بينة المدعي وذكر محمد رحمه الله في السير لو ان مسلما خرج من دار الحرب
ومعه مستامن وفي يده بغل عليه مال كل واحد منهما يقول هو مالي وفي يدي
فقامت لاحدهما بينة من المسلمين فان القاضي يقضي بالمال لمن اقام البينة
لانه تنفذ دعواه بالحجة قال الامام شمس الايمة السرخسي رحمه الله وبهذه
المسيلة تبين خطا بعض مشايخنا رحمهم الله فيما اذا قال كل واحد من
المتداعيين ملكي وفي يدي ان القاضي لا يسمع هذه الخصومة ويقول
اذا كان ملكك وفي يدك فما ذا تطلب مني فقد نص هاهنا على قبول

البينة

البينة من احدهما هو الصحيح ووجهه ان كل واحد منهما يحتاج الى البينة لدفع
منازعة الاخر والبينة لهذا المقصود مقبولة ويقول للقاضي اطلب منك ان تمنعه
عن مزاحمتي وتقرره في يدي فالحاصل ان دعوى الملك في العقار لا يسمع
الا على صاحب اليد ودعوى اليد تقبل على غير صاحب اليد اذا كان ذلك
الغير منازعه في اليد فيجعل مدعيا لليد مقصودا او مدعيا للملك تبعا
لملك اليد • رجل ادعى دارا في يد رجل وقال هذا داري اشتراها
فلان منك لي وفلان غايب والذي في يديه الدار يجحد البيع قال ابو يوسف
رحمه الله اقبل بينة المدعي وكذا لو كان المشتري حاضرا ينكر الشرا وهذا بمنزلة
رجل • ادعى دارا في يد رجل وقال هي التي اشتريتها من فلان وكان فلان اشتراها
منك وقال ابو حنيفة رحمه الله اذا ادعى انها له اشتراها من فلان
وفلان اشتراها من الذي في يديه تقبل البينة وان ادعى انها له اشتراها
له فلان من الذي في يديه الدار لا اقبل هذه ولو قال هذا لي اشتريته من
فلان الذي وكلته بالبيع سمع دعواه ولو قال هذا لي اشتراها منك فلان
وفلان كان وكيلا لي في الشرا لا يسمع دعواه في قول ابي حنيفة رحمه الله ويسمع في
قول ابي يوسف رحمه الله • رجل ادعى دارا في يد رجل فقال المدعا عليه ليست
في يدي فجاء المدعي بشهود فشهدوا ان الدار في يد المدعا عليه وفي ملكه فان
القاضي يسال ان قال المدعي هو كما شهدوا انها في ملكه وفي يده فقد اقر المدعي
بالدار للمدعا عليه وان قالوا صدقوا انها في يده لا احد فيه فتبين انها ملكه فله
ذلك ويجعل المدعا عليه خصما للمدعي المدعي اذا قال ملكي وحقي وفي يد هذا بغير
حق ولم يقل واجب عليه تسليمه الي والشهود لم يقولوا ذلك ايضا صح ولو قال
ملكي وحقي ولم يقل وفي يده بغير حق فقد ذكرنا اختلاف المشايخ رحمهم
الله فيه • رجل ادعى دارا في يد رجل فقال الذي في يديه اودعنيها فلان
فقال المدعي ما كان فلان اودعكها ولكنه وهبها لك او باعها فان القاضي
يحلف الذي في يديه بالله ما وهبها له ولا باعها منه بعدما كان اودعها
اياه فان نكل عن اليمين جعله خصما للمدعي • رجل في يديه دار ادعاها

دعوى الملك في العقار لا يسمع

Copyright © King Saud University